1997 - صحة القول أن الرجل غريب إذا مات في غير بلده فإنه لا يغسل ولا يكفن بل يدفن في ملابسه

صالح اللحيدان

بعث بسؤال يقول فيه جاء رجل الى قريتنا ضيفا على احد افرادها وقد توفي في قريتنا في بيت ذلك الشخص الذي استضافه وحينما حضر الجماعة لغسله وتكفينه منعهم صاحب الدار التي مات فيها من غسله او تكفينه - 00:00:00

وقال لهم ان هذا رجل غريب والرجل الغريب اذا مات في غير بلده فانه لا يغسل ولا يكفن بل يدفن في ملابسه وفعلا دفنوه في ملابسه وقد اثار هذا الموضوع جدلا كبيرا بيننا - 00:00:19

فهل هو على حق في فعله ذلك ام لا؟ ومن هم الذين يدفنون اذا ماتوا بغير غسل او تكفين اهذا عمل سيء ومثير للشكوك نحو المانع اذا كانت يمكن ان تتجه الشكوك اليه - 00:00:33

والا فان المسلم اذا مات في ارض في بلاد الاسلام وجب على المسلمين غسله وتخفينه والصلاة عليه. اذا مات مسلم وعنده المسلمون فانه يجب عليهم اجمعين ان يتولوا ذلك. فان قام - 00:00:53

للغسل والتكفين والصلاة عليه البعض سقط الاثم عن البقية واذا اتفقوا وتأهملوه فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه فانهم يأثمون جميعا والذي لا يغسل ولا يصلى عليه انما هو شهيد المعركة - 00:01:10

الذي يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فهذا لا يغسل وانما يكفن بثوابه الذي مات فيها. بدمائها ويدفن ولا يصلى عليه لانه يبعث يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها - 00:01:31

وما عدا ذلك فان اي ميت يموت ولو بقتل حد او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه - 00:01:50